من اليد فالعبد صلح الجناية فان لم يحرره رد على سيده ويقاد
لانه اذا لم يعتقه وسرى ظهر ان الصلح كان باطلا لان الصلح
وقع على المال وهو العبد عن دية اليد اذ القصاص لا يجري بين
الحر والعبد في الاطراف وبالسراية ظهر ان دية اليد غير واجبة
وان الواجب هو القود فصار الصلح باطلا لان الصلح لا بد
له من مصالح عنه والمصالح عنه المال ولم يوجد فبطل الصلح
والباطل لا يورث شبهة كما لو وطئ مطلقة ثلاثا في عدتها مع العلم
بحرمتها عليه فانه لا يصير شبهة في درء الحد فلهذا اوجب
القصاص واما اذا اعتقه فقد قصد صحة الاعتاق ضرورة لان
العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا صحة له الا بالصلح عن الجناية وما يحدث
منها ابتداء على العبد بمقتضى الاقدام على الاعتاق والمولى ايضا
مصالح معه على هذا الوجه ثم راض به عن العبد لانه لما
رضي بكون العبد عوضا عن القليل كان ارضى بكونه عوضا عن
الكثير فاذا اعتقه صح الصلح في ضمن الاعتاق ابتداء واذا لم يعتقه
لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الاول وقع باطلا فيرد العبد
الى المولى والاولياء بالخيار ان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قتلوه
وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوع
يده على عبد ودفعه اليه فاعتقه المقطوع يده ثم مات من ذلك
فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد على مولاه وقيل للاولياء
اما ان تقتلوه او تعفوا عنه والوجه ما بيناه فاتحد الحكم والعلة
واختلفا صورة ثم هذه المسئلة وهي مسئلة الصلح ترد اشكالا على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اذا عفا عن اليد ثم سرى الى النفس
ومات حيث يبطل العفو لا يجب القصاص هناك وفي هذه المسائل
قال يبطل الصلح ويجب القصاص فيما اذا لم يعتق العبد وان اعتقه
فالصلح باق على حاله فالجواب اما اذا لم يعتقه فقد قيل ما ذكر في
مسئلة

الصلح جواب القياس وما ذكر في مسئلة العفو جواب الاستحسان
فيكون على القياس والاستحسان وقيل بالفرق بينهما ووجهه
ان الصلح عن الجناية ولا يبطلها لان الصلح عن الجناية استيفا
الجناية معنى الاستيفاء لها اذا بقيت الجناية فيتوفر عليه عفوها
وهو القصاص واما العفو فهو معدم للجناية والعفو عن القطع
وان بطل بالسراية الى النفس لكن بقيت شبهة لوجود صورة
العفو وهي كافية لدرء الحد واما اذا اعتقه فجوابه هو الفرق الذي
ذكرناه ان العتق يجعل صلحا ابتداء بخلاف العفو وعلى
قولهما ايضا يرد في الصورتين لانهما كانا يجعلان العفو
عن القطع عفوا عما يحدث منه وفي الصلح لم يجعلا لكن
لم اوجبا القصاص عليه اذا لم يعتقه وجعلاه صلحا ابتداء اذا اعتقه
قال رحمه الله جنى ماذون له مديون خطا
فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية
لانه اتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد
الدفع على الاولياء والبيع على الغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن
الجمع بين الحقين ايفاء من الرقبة الواحدة بان يدفع الى
ولي الجناية اولا ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالتفويت بخلاف
ما اذا اتلفه اجنبي والمسئلة بحالها حيث يجب عليه قيمة
واحدة للمولى لحكم الملك في رقبته فلا يظهر حق الغريم فيه
بالنسبة الى ملك المالك لانه دون الملك فصار كانه ليس فيه حق
ثم الغريم احق بتلك القيمة لانها مالية العبد والغريم مقدم في
المالية على ولي الجناية لان الواجب ان يدفع اليه ثم يباع للغرماء
فكان مقدما معنى والقيمة هي المعنى فيسلم اليه وفي الفصل الاول
التعارض بين الحقين وهما مستويان فيظهران فيضمنهما والاصل
ان العبد اذا جنى وعليه دين خير المولى بين الدفع الى ولي الجناية

Copyright © King Saud University